

قرار رقم ١/١٤

تعديل القرار رقم ١/١١٠٤ تاريخ ١٥/١٢/٢٠١١

( تحديد شروط استيراد البطاطا المعدة للاستهلاك )

إن وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ١٣/٦/٢٠١١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٣١ تاريخ ١٨/١/١٩٥٥ وتعديلاته ( تحديد مهام وزارة الزراعة )،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ٩٧/٨٣ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة .....) ،

بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ٢٠/٦/١٩٩٤ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها...)

بناءً على القانون رقم ٧٧٨ تاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠٦ (الحجر النباتي وتدبير الصحة النباتية)،

بناءً على القرار رقم ١/١١٠٤ تاريخ ١٥/١٢/٢٠١١ (شروط استيراد البطاطا المعدة للاستهلاك)،

بناءً على اقتراح مدير عام الزراعة بالإنابة،

بقر ما يلي:

المادة الأولى: يعدل البند الثاني من المادة الخامسة من القرار رقم ١/١١٠٤ تاريخ ١٥/١٢/٢٠١١ بحيث

يصبح: يسمح بدخول البطاطا المعدة للاستهلاك والمستوردة عن طريق البر من خلال معبري

المصنع والعبودية

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور صدوره.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار من يلزم.

بيروت في ٩ - ١ - ٢٠١٢  
وزير الزراعة  
سسين الحاج حسن



تبلغ نسخة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)
- هيئة التفتيش المركزي - التفتيش الزراعي
- المصالح الإقليمية الزراعية للتعميم على مراكز الحجر الصحي الزراعي الحدودية
- مديرية الثروة الزراعية
- المجلس الأعلى للجمارك
- المديرية العامة للجمارك
- غرف التجارة والصناعة والزراعة
- مديرية الثروة الزراعية
- الوحدات الزراعية المركزية والإقليمية
- الديوان - المحفوظات